من مشاكل الاقتصاد الاسلامي
مشكلة الغش في البضائع والسلع والمكاييل والاوزان
– انموذجا –

م. م. آلاء حسن احمد
جامعة سامراء– كلية التربية

الملخص

من المشاكل الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية ظاهرة الغش في الأسواق ، اذ الغاية التي يرجو منها الغاش هي الكسب غير الشرعي ، فجاء في مصادر التراث العربي الإسلامي العديد من النصوص التي تعكس وتشرح هذه الظاهرة ونطاق ممارستها ، مع بيان موقف السلطتين التشريعية والتنفيذية من هذه الظاهرة ، وأول المصادر الإسلامية التي أشارت إلى هذه الظاهرة هو القرآن الكريم، فاهتم الرسول محمد (ﷺ) بالسعي في القضاء على ظاهرة الغش ، ونشر الصدق بين الناس ، كون هذا الأمر من واجباته (ﷺ) ، لتكون هذه الآلية سمة من سمات الدولة العربية الإسلامية ومن واجبات الامام تجاه الرعية ، فاهتم بالأسواق وعمل على تنظيمها، ووضع مراقبين على الأسواق ليراقبوا حركة البيع والشراء والمكاييل والأوزان ، سموا هؤلاء بالمحتسبين ،فلهم صلاحيات معاقبة المخالفين ، رغم أن الدولة العربية الإسلامية كانت إجراءاتها صارمة في هذا الشأن ، إلا أن العصور اللاحقة كثرت فيها حالات الغش في صناعة الطعام والحاجات الأخرى ، وكذلك كثرت حالات الغش في المكاييل والأوزان.

كان الباعة المتجولون أو الذين يجلسون في الطرقات هم من يمارس على الاغلب الغش في بيع الطعام، فيلاحقهم المراقبون بالعقوبة والتعزير، كما كان الصيادلة لهم أدوار أخرى في عمليات الغش، فضلاً عن بعض أهل مهنة صناعة العطور والادهان ، والصاغة الذين يبيعون الذهب ، وكذلك كانت في عملية سك النقود وضربها.

الكلمات المفتاحية: الاسواق، التجار، السلطة، المعادن، المحتسب.

Among the Problems of the Islamic Economy is the Problem of Fraud in Goods, Commodities, Measures, and Weights - as an example -

Asst. Lect. Ala'a Hasan Ahmed
University of Samarra- College of Education

Abstract

One of the economic problems in the Islamic Arab state is the phenomenon of fraud in the markets, as the purpose that the fraud is sought is illegal gain, so many texts reflecting and explaining this phenomenon and the scope of its practice came in the sources of Arab-Islamic heritage, with an indication of the position of the legislative and executive authorities regarding this phenomenon, And the first Islamic source that referred to this phenomenon was the Noble Qur'an, so the Messenger Muhammad (may God bless him) was interested in seeking to eliminate the phenomenon of fraud and spreading honesty among people, since this matter is one of his duties , so that this mechanism is a feature of the Islamic state and the duties of the Imam Towards the parish, so b Markets and worked to organize them, and put monitors on the markets to monitor the movement of sale and purchase, measures and weights, they called those who are accountable to them with powers to punish violators, despite the fact that the Arab-Islamic state was strict in this regard, but the later times increased instances of fraud in the food industry and other needs, Likewise, there were many cases of fraud in measure and weights.

The street vendors or street sellers were most likely to cheat in the sale of food, and monitors punished them with punishment and brutality, as pharmacists had other roles in cheating operations, as well as some of the people in the perfume and paint industry, and goldsmiths who sell gold, as well as in the process Minting and hitting coins.

Keywords: Markets, Merchants, Power, Metals, Bankers.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... وبعد...

فتوارثت الأمم عادات وتقاليد وسلوكيات منها الحسنة ومنها السيئة ، في جميع نواحي حياتهم اليومية ، ومما توارثته حالات و ظواهر الغش والخداع التي يمارسها البعض للحصول على مكاسب لا يستحقونها، غش البضائع والسلع ، الغش بالمكاييل والأوزان، من أخطر هذه الظواهر كونها تتعلق بمعاش الناس والوفاء بحقوقهم ، العرب المسلمين من الأمم التي وصلها هذا الموروث، فتم التعرف على اخبارها وعلى اخبار غيرها من احداث، من خلال كتب التراث العربي الاسلامي، فجاء في كتب هذا التراث ما يسمى بمشاكل الاقتصاد الإسلامي، فكان ذلك مدعاة للكتابة بموضوع بحث عنوانه: ((من مشاكل الاقتصاد الإسلامي مشكلة الغش في البضائع والسلع والمكاييل والأوزان – أنموذجاً –))، اشتمل البحث على؛ مقدمة، ومدخل ، وثلاثة مطالب، المدخل جاء فيه رؤية القرآن الكريم في موضوع الغش في المكاييل والأوزان ، والتي حرمها الله على الناس ، أما المطلب الأول : فكان عن استعراض لطبيعة غش البضائع والسلع وموقف الشرع منها ، ووضع الطرق الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة في الأسواق وبين الناس ، خاصة وإن البضائع والسلع تدخل في معاش الناس من؛ غذاء ، وأدوية ، وصناعة ، أما المطلب الثاني: فتم التطرق فيه إلى عملية الغش في المكاييل والأوزان ، وذلك لأهميتها في عمليات البيع والشراء التي تحدث بين البائع والمشتري، ولما لهذه المكاييل والأوزان من دور مهم في ايفاء حقوق الناس في عمليات المبادلة التجارية، فثبتت لها حدود خاصة ، فضلا عن مراقبين خاصين وهم المحتسبون الذين يجوبون الأسواق من أجل المحافظة على وحدة المكاييل والأوزان وجميع التعاملات بين الناس في عمليات البيع و الشراء ، واستخدام جميع الطرق والسبل لمراقبة كل ماله علاقة بمعاش الناس ، ومع هذا كانت تحدث حالات غش في الكيل والميزان ، كالتي كان يعمل بها باعة الذهب، وبائعو البقوليات، في حين جاء في المطلب الثالث: غش النقود وهي الاكثر اهمية في موضوع بحثنا هذا.

وقد تم اعداد هذا البحث وانجازه بالاعتماد على جملة من المصادر الأولية يتصدرها القرآن الكريم، ثم بعض من كتب الحديث النبوي الشريف، وعدة من كتب المصادر الأولية المتنوعة، لاسيما منها التي مواضيعها؛ الحسبة والتي مهامها مراقبة الأسواق، وأحوال الناس المعاشية واليومية، فضلاً عن بعض المراجع الثانوية.

مدخل:

مما يميز النظام الاقتصادي الاسلامي عن الانظمة الاقتصادية الاخرى، انه لا يفصل ابدا بين الاقتصاد والاخلاق، العلم والاخلاق، السياسة والاخلاق، الحرب والاخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الاسلامية وسداها، ذلك لان رسالة الاسلام اخلاقية[١]، إذ قال رسول الله محمد(ﷺ): ((انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق))[٢] ، والسبب في اهتمام الاسلام بالاخلاق ، وذلك لأنها امر لا بد منه لدوام الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس[٣].

من المشاكل الاقتصادية في الدولة العربية الإسلامية ، ظاهرة الغش في الأسواق ، اذ غاية الغاش هي الكسب غير المشروع ، فجاءت في مصادر التراث العربي الإسلامي العديد من النصوص التي تعكس وتبين هذه الظاهرة ونطاق ممارستها ، مع بيان موقف السلطتين التشريعية والتنفيذية من هذه الظاهرة ، وأول المصادر الإسلامية التي أشارت إلى هذه الظاهرة ، كان القرآن الكريم ، فقد حذر الله تعالى الناس من الغش خاصة في الكيل والوزن فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [٥] ، كما توعد الله سبحانه وتعالى المطففين[٦] وهددهم بعذاب أليم يوم القيامة بقوله: ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦ ﴾ [٧].

المطلب الأول: الغش في البضائع والسلع:

١. الأطعمة

اهتم الرسول محمد (ﷺ) بالسعي في القضاء على ظاهرة الغش ونشر الصدق بين الناس، كون هذا الأمر من واجباته (ﷺ)، لتكون هذه الآلية سمة من سمات الدولة العربية الإسلامية ومن واجبات الامام تجاه الرعية، فاهتم بالأسواق وعمل على تنظيمها، فوافق وهو في احدى جولاته ان مر على صبرة طعام، فأدخل يده الشريفة فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا))[٨]، وكان الرسول محمد (ﷺ) ينهى عن الغش ويعده من أخلاق اليهود[٩].

ولأهمية أمر الاسواق والتي تدخل في مصالح الناس فقد استعمل الرسول (ﷺ) سعيد ابن العاص على سوق مكة[١٠]، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سوق المدينة المنورة ، لمراقبة سوقيهما[١١].

بعد ان استخلف الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) (١٣هـ/٦٣٤م- ٢٣هـ/٦٤٢م) ، كان يطوف بنفسه بالأسواق حاملاً عصاه الدرة يعاقب بها من يغش وكل من يفعل ما يخالف الشرع[١٢]، وعندما رأى رجلاً قد غش اللبن بالماء أراقه عليه[١٣].

وكذلك في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (ﷺ) ، وكان يطوف بأسواق الكوفة ، ويحض التجار على عدم الغش فيقول لهم: ((معاشر التجار لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره))[١٤].

استمرت حالات غش الطعام في العصور اللاحقة من عمر الدولة العربية الإسلامية ، ففي العصور العباسية كان أصحاب بيع النقانق يمارسون الغش في تحضير طبخ هذا النوع من الطعام[١٥]، ظهرت أنواع عدة من حالات الغش في اعداد وصناعة الحلويات والمعجنات ، والتي يدخل في انتاجها العسل ، فكان يستعاض عنه بالدبس أو سائل القصب ، وذلك لغلاء سعر العسل[١٦] .

لجأ بعض أهل المهن لغش الدقيق والنشأ باستخدام أنواع أخرى من الطحين تكون أقل كلفة[١٧]، وظاهرة غش المهلبية بعسل القصب بدلاً من عسل النحل ، واستبدال دهن الهريسة بمخ عظام البقر طريقة سائدة في غش هذه البيوعات[١٨].

كان الذين يمارسون الغش في الأطعمة هم الباعة المتجولون ، أو الباعة الذين يجلسون بالطرقات على الأرصفة ، وقد مارست السلطة نفوذها وقوتها في محاربة هذه الظاهرة ، بأن منحت للمحتسب صلاحية مراقبة أصحاب الطعام ومكافحة أساليب الغش ، التي يقومون بها عن طريق فحص بضائعهم ومنتجاتهم وطرق صنعها واعدادها والتشدد في محاسبة الغشاشيين وملاحقتهم بالعقوبة والتعزير[١٩]، فقد أورد (ابن تغري بردي) حادثة كان قد عوقب بها مجموعة من المقصرين بصناعة الطعام في مدينة القاهرة وذلك سنة (٦٨١هـ/ ١٢٨٠م) ، إذ تم عرضهم في السوق وتم التشهير بهم ، ثم غلقت محلاتهم وأخرجوا من السوق[٢٠].

٢. الأدوية:

الأدوية لا يمكن أن يغش فيها أيضاً ، لما لها من أهمية في حياة الناس ، فأهميتها عند الناس كأهمية الطعام ، إذ كان الصيادلة يقومون بإبدال المواد الداخلة في صناعة الأدوية ذات الأسعار العالية بأخرى مشابهة أقل كفاءةً وأرخص سعراً ، ومن ذلك ؛ كان البعض منهم يقوم بأخذ نوى المشمش والسمسم ثم يطحنها ويعصرها ويستخرج دهنها ليبيعه على أنه دهن اللوز ، كما عمد آخرون إلى غش الأفيون المصري واستخدام الصمغ أو عصارة الخس البري بدلاً عنه في الأدوية ، كما قام من استبدل التمر الهندي بأنواع من تمور مشابهة ومقاربة[٢١].

وقد تمت مراقبة صناعة الأدوية لأن الغش فيها أضر على الخلق من غيرها ، لأن العقاقير والأدوية تستخدم للتداوي من الامراض ، فمنها ما يصلح لمرض ما ومزاج ما ، فإذا أضيف إليها من غيرها فإنها تنحرف عن الغاية المرجوة منها فتضر بالمريض لا محالة(٢٢).

٣. العطور وأدوات الزينة:

كانت هناك أنواعاً من الغش تتم في تصنيع العطور وأدوات الزينة ، كعملية غش العود الهندي بخلطه بأنواع من عود الصندل أو الأبليق(٢٣)، بعد معالجتها بنقيع ماء الورد الممزوج بالمسك والكافور ولعدة أيام(٢٤).

٤. المصوغات الذهبية:

مارس الصاغة الغش في منتوجات هذه المهنة ، وذلك لمعرفتهم بأنواع المعادن والأصباغ ، فقد كانوا يخلطون الذهب بالفضة ومعالجتهما بأنواع من المحاليل(٢٥)، فكان منهم من يضيف إلى الذهب أنواعاً أخرى من المعادن اتفق على تسميتها بالخبث ، وهو ما كان في الذهب والحديد(٢٦)، كما شاعت عمليات إضافة معدن الرصاص تحت فصوص الخواتم لزيادة وزنها(٢٧).

قامت السلطة ومن أجل حماية المجتمع والناس وحماية أموالهم من الوقوع في براثن غش أهل هذه المهنة ، بأن وضعت مع المحتسب متخصصين في مجال الصياغة ومعرفة المعادن ليشرفوا على أعمال الصاغة وكشف غشهم إن وجد ، وأطلق على هؤلاء أسماء عدة منها؛ الذهبي: المنسوب إلى العامل بالذهب ، وهو الذي يخلص الذهب من النار ويخرج الغش منه(٢٨)، والمعير: وهو الذي يحفظ عيار الذهب حتى لا يخالطوا به الغش ، والصحيح: وهو المعاير الذي اشتهر على هذا الوجه(٢٩) ، والمخلص: وهو من كان يخلص الذهب من الغش ويفصل بين الذهب والمعادن الأخرى بالتعليق والنار(٣٠).

المطلب الثاني: الغش في المكاييل والأوزان:

نظراً لأهمية المكاييل والأوزان ، كونها تمثل حقوق وفاء الناس بعضهم لبعض في عمليات البيع والشراء ، والتي يكون للكيل والوزن دور في تمامها ، فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كما أسلفنا في مدخل البحث وبدايته ، لذلك اهتم الرسول محمد (ﷺ) بالأسواق وعمل على تنظيمها ، نظراً لكثرة المكاييل والأوزان التي كانت سائدة ، وقد حددها ووضع لها نظام ثابت فقال (ﷺ): ((المكيال على مكيال المدينة ، والوزن على وزن مكة))(٣١).

ولأهمية الوزن في المعاملات فقد حث الرسول (ﷺ) المسلمين على ايفاء الكيل والميزان وعدم السرقة والغش فيهما فقال: ((إذا وزنتم فارجحوا))(٣٢).

إن اتساع رقعة الدولة العربية الاسلامية وابتعاد الناس عن عصر صدر الإسلام في العصور اللاحقة ، واختلاط الاقوام في الأسواق ، أدى ذلك إلى زيادة ظاهرة الغش في الكيل والوزن خاصة في العصور العباسية ، لا سيما المتأخرة منها، وفي ذلك يشير (الماوردي): ((واذا اتسع البلد حتى احتاج اهله الى كياليين ووزانيين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع ان ينتدب لذلك الا من ارتضاه من الامناء الثقات))[٣٣] ، وكان من بعض أساليب غش الباعة الذين يستخدمون الكيل والميزان في بيعهم ، ما يقوم به باعة الذهب ، إذ يقوم البائع برفع الميزان بيده ثم ينفخ على الكفة التي فيها البضاعة نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه ، بالوقت الذي يكون المشتري واضع عينيه على الميزان غير ناظر إلى فم صاحب الدكان[٣٤] ، أو قد يقوم البائع بوضع زفتاً في مكياله يزيد الوزن[٣٥] ، أو قد يلصق الخبز في الميزان بشكل لا يكاد يعرف[٣٦].

أما بائعوا البقوليات من؛ الحماضيين، والفوالين ، والعلافين ، فكانوا يأخذون قطعة من الخشب ويحفرونها لتكون مكيالاً فيكون طولها شبراً مثلاً ، ويحفر من داخلها أربعة أصابع ، فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون مقدار الحفر منها ، ومنهم من يلصق في جوانب الكيل مادة بطريقة لا تعرف بسهولة [٣٧]، أو يقوموا بلصق شمعة تحت احدى كفتي الميزان ، أو يربط كفة الميزان العليا بشعرة رقيقة لا يستطيع رؤيتها المشتري ، أو يقوم البائع بعمل اعوجاجاً في رأس الميزان في الجانب الذي يريد أن يأخذ منه الزيادة[٣٨].

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها استخدم الخلفاء والولاة المراقبين على الأسواق من المحتسبين الذين كانوا مسؤولين عن منع الغش والسرقة التي تحدث في الاسواق[٣٩]، فكان المحتسب يطوف في الأسواق ويأمر أصحاب الموازين والمكاييل بمسحها وتنظيفها من الادهان والأوساخ في كل ساعة[٤٠] ، فكان المحتسب في بلاد الاندلس يمشي في الأسواق وأعوانه معه يحملون الميزان من أجل التأكد من صحة الأوزان عند اصحاب المحلات والباعة[٤١].

كان المحتسب يعاقب الغشاشيين بالتعزير على قدر الجناية ، فمنهم من يكون تعزيره بالقول او التوبيخ أو الضرب بالسوط أو بالعصا او لبس الطرطور[٤٢]، ويوضع الغاش على جمل أو حمار بوضع مقلوب ويطاف به بالأسواق[٤٣].

فالمحتسب كان ينظر في الموازين والمكاييل وصحتها على العرف المألوف في بلده ، وينظر في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات وانواع الحرف والصناعات ، فيأمر بإصلاح فسادها ، وجريها على احسن عوائدها[٤٤]، وهذه ما يسميها (ابن جماعة) بحقوق العباد المختصة[٤٥] .

المطلب الثالث: غش النقود :

نظراً لأهمية النقود فقد اوغل البعض في تحديد البدايات الاولى لضرب النقود وسكها ، حتى قال بعضهم ان اول من ضربها وسكها آدم – عليه السلام –[٤٦] .

اصبحت النقود ذات اهمية كبرى وضرورة ماسة في حياة المجتمعات الانسانية ، فقد كانت ولاتزال تعبر عن اسعار واثمان السلع والبضائع والخدمات ، وتعد معياراً للتوازن الاقتصادي في البلدان ، فمنذ القدم تداول الناس نقودا مختلفة الاشكال والاحجام ومتنوعة المعادن [٤٧] ، ومنذ ان عرف الانسان النقود كوسيلة للمبادلات ، عرف الغش والتزييف بها ، قدم النقود نفسها ، بل هو قديم قدم التاريخ نفسه ، وقد يعتقد البعض ان تزييف النقود امر عادي ، ولا يعلموا ان تزييف النقود وترويج المزيف منها ظاهرة اجرامية عقوبتها تاريخياً في قوانين دول العالم هو الاعدام ، او حرقا بالنار ، او قطع الرأس ، او بتر اليد ، او النفي ، او التعرض للحيوانات المفترسة ، او التعذيب ، او مصادرة الاموال [٤٨] .

جاءت الاحكام في القرآن الكريم حافلة ، وخاصة بتحريم الغش والزور والاضرار بالناس في اموالهم واشخاصهم ، كقوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [٤٩] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [٥٠] ، فأمر الله سبحانه وتعالى بان يوفى كل انسان حقه دون نقص او بخس ، كما في قوله تعالى:﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴾[٥١] .

ولأهمية النقود راقب ولاة امر المسلمين النقود وزناً وعياراً ، وحركتها في الاسواق ، راقب الحجاج بن يوسف الثقفي وزنها وعيارها باهتمام[٥٢] ، وعاقب كل من تجاوز على سلطة ضرب النقود ، اذ امر بقتل سمير اليهودي لأنه قد تجرأ وضرب نقوداً بالرغم من نقاوتها العالية [٥٣] ، وشهد العصر الاموي تشدد الخلفاء الامويون وولاتهم بالرقابة على النقود حتى اصبحت بعيدة عن الغش والتزييف[٥٤] .

ولم يكن الخلفاء العباسيون اقل اهتماماً من سابقيهم الامويين بمتابعة حركة النقد في اسواق الدولة العربية الاسلامية ، خصوصاً في العصر العباسي الاول ، فأنهم كانوا يشرفون بصورة مباشرة على دور ضرب النقود ليتم لهم ضبط وزنها وعيارها ، لحمايتها مما يطرأ عليها من الغش والتزييف[٥٥]، الا ان حقبة ضعف الخلفاء العباسيين في العصور المتأخرة ، وتسلط كل من ؛ البويهيين و السلاجقة على السلطة ، ادى الى ضعف النقد وسهولة تزييفه في اقاليم الدولة العربية الاسلامية[٥٦] .

وبما ان النقود ذات اهمية وضرورة ماسة في حياة المجتمعات الانسانية ، كونها كانت وماتزال تعبر عن اسعار وقيم السلع والبضائع والخدمات ، لذلك تعامل بها الناس كوسيلة لإتمام معاملاتهم المالية، وعملياتهم في التبادل التجاري ، وفي حالات البيع والشراء خلال حياتهم اليومية والمعيشية [٥٧]، لذلك قام ولاة امر المسلمين في عموم الدولة العربية الاسلامية بتعين ناظر للسكة لمراقبة ضرب النقود، الذي من صفاته ؛ ان يكون عالماً بصناعة النقود واوصاف المعادن التي تسك منها ، وعنده معرفة بالذي ممكن ان يصلح النقود او يفسدها من المعادن الاخرى ، وان يكون عارفاً بالخط، واميناً نزيهاً ، وصاحب دين قويم[٥٨] .

اما واجبات ناظر السكة؛ فانه يبحث عن الصيارفة، ويراقب احوال اهل الذمة من؛ اليهود، والنصارى، الذين يعملون بصناعة النقود ليمنعهم من صناعتها في بيوتهم ، وعليه ايضاً مراقبة المسكوكات الذهبية لكيلا تخلط بالنحاس ، ومن واجبه ايضا حفظ الميزان وسلامة العيار الذي يوزن به الذهب والفضة ، كما عليه مراقبة السكاكين بعد التأكد من وزن النقود وجودتها وسلامة شكلها[٥٩] .

ان الغش والتلاعب بنقاوة المعدن الذي تضرب منه النقود و تغيير اوزانها واشكالها، يؤدي وبما لا يقبل الشك بالضرر بالمجتمعات افراداً وجماعات في تعاملاتهم التجارية وفي الضروري والكمالي من حياتهم المعيشية، ومن اوجه الضرر تغيير سعر صرف النقود، فالصرف هنا يعني: بيع العملة او تبديلها، اي بيع الدراهم بالدنانير او بالعكس[٦٠]، ويعرف الصرف ايضاً: هو عقد بيع السلع ، او بيع الثمن بالثمن ، بشروط خاصة تحددها حالة السوق[٦١] .

ان النقود الجيدة الكاملة الوزن والشكل والنقاوة تكون عادة اعلى قيمة من تلك التي تكون غير كاملة ، فقد ذكر : (التنوخي) : ((ان الخليفة المأمون كان جالسا مع بعض اصحابه فاخرج دينارا ، فقال : كم يساوي هذا ؟ قالوا : عشرين درهما ، فقال : كسروه قطعا ، فقال : كم يساوي الان ؟ قالوا : تسعة عشر درهما))[٦٢] ، لذلك فان سعر صرف النقود يكون عرضة للتغييرات لعوامل منها ؛ جودة النقود ، وصحة عيارها ، وسلامة وزنها ، وابتعادها عن ؛ الغش ، والتلاعب ، والتكسير ، والقرض ، فضلا عن قانون العرض والطلب في السوق[٦٣] ، فللعملة الجيدة دور مهم في استقرار السوق ولاسيما اسعار المواد الغذائية التي لها ارتباط بقوت الناس اليومي وحياتهم المعيشية ، اما زيفها فانه يجعل اسعار السلع تتذبذب بين الحين والاخر ، وهذا ما حصل للوضع الاقتصادي في بغداد سنة (٦٣٢هـ/١٢٣٤م) ، فتدخلت مؤسسة الخلافة لوضع حد لسعر صرف الدراهم الفضة مقابل الدينار الذهب ، منعا لتعامل الناس بالربا لتجنب الآثام ، فاصبح كل عشرة دراهم بدينار[٦٤] .

ان غش العملة والتلاعب بها اثره لا يقف عند هذا الحد ، بل يؤثر على المستوى العام للأسعار ، فبالرغم من ان الدولة العربية الاسلامية لا تحدد اسعارا للسلع والبضائع اعتمادا على حديث رسول الله (ﷺ): ((ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق))[٦٥] ، فقد منع التسعير عند جمهور الفقهاء من علماء المسلمين[٦٦] ، فقال (ابن تيمية) : ((الزام البائعين على ان يبيعوا سلعهم الا بثمن معين اكراها بغير حق))[٦٧] ، فلم تتدخل الدولة في تحديد اسعار السلع والبضائع ، الا في الضروري من الحالات والتي منها ؛ ارتفاع الاسعار بسبب الاحتكار ، او بسبب انخفاض قيمة النقود[٦٨] .

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتي يمكن اجمالها على النحو الآتي:

- أن عمليات الغش لا يسمح بها الشرع الاسلامي ، وخاصة تلك التي ذكرها القرآن الكريم في موضوع التطفيف بالوزن ، وأن من يفعل ذلك له عذاب أليم، لذا سارعت السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة العربية الإسلامية بمراقبة عمليات الوزن والكيل في الأسواق.
- لا يجب أن يصل الغش إلى الطعام حتى وإن كان غير مقصود ، كصاحب الطعام الذي أصاب بضاعته بلل المطر فحين علم رسول الله (ﷺ) ، لم يرض من صاحب الطعام أن يعرض بضاعته بالسوق ، إلا بالهيئة التي كان عليها الطعام من بلل المطر لأن العمل بغير ذلك يعد من الغش.
- وضع مراقبين على الأسواق ليراقبوا حركة البيع والشراء والمكاييل والأوزان ، سموا هؤلاء بالمحتسبين لهم صلاحيات معاقبة المخالفين ، وكان هذا الاجراء قد أقر منذ العصر النبوي حين وضع الرسول الكريم (ﷺ) مراقب على سوق مكة ومراقب على سوق المدينة المنورة.
- أن الدولة العربية الإسلامية كانت إجراءاتها صارمة في هذا الشأن ، إلا أن العصور اللاحقة كثرت فيها حالات الغش في صناعة الطعام والامور الحياتية الأخرى ، وكذلك كثرت حالات الغش في المكاييل والأوزان.
- كان الباعة المتجولون أو الذين يجلسون في الطرقات هم من يمارس على الاغلب الغش في بيع الطعام ، فيلاحقهم المراقبون بالعقوبة والتعزير، كما كان الصيادلة لهم أدوار أخرى في عمليات الغش ، فضلا عن بعض أهل مهنة صناعة العطور والادهان ، والصاغة الذين يبيعون الذهب.
- حدد الرسول محمد (ﷺ) المكيال والميزان وأوجب على ايفاء الكيل والوزن وعدم السرقة والغش فيها، إلا أن ابتعاد الناس عن عصر صدر الإسلام واختلاط الأقوام بعضها بالبعض الآخر، جعل الكيالون يخسرون الميزان ويقبضون الزيادة لأنفسهم، فكثرت حالات التطفيف بالميزان عند أصحاب الدكاكين ، التي تبيع الطعام للناس وعند بائعوا الذهب والبقوليات، بحيل عديدة الغاية منها السرقة من الوزن أخذاً أو عطاء"، فكان المحتسب يجوب الأسواق ويأمر أصحاب المكاييل والأوزان بمسحها وتنظيفها وتنظيمها، حتى أن بعض المحتسبين كان يحمل معه ميزان من أجل التأكد من صحة الأوزان الأخرى.
- تعد النقود وسيلة المبادلة الرئيسة في عمليات البيع والشراء بين الناس ، لأنها المعبر عن اقيام السلع والبضائع والخدمات ، لذلك كان الاهتمام بها كبيراً خاصة وان الله –سبحانه

وتعالى – قد حرم التلاعب بالأوزان والاموال بين الناس حين بعث الرسل للبشر ، فشدد على ايفاء المكاييل والاوزان بين الناس ، ومن هذا المنطلق راقب ولاة امر المسلمين حال النقود والعناية بها، فراقبوا اوزانها وعيارها ومنع اي غش او تزييف قد يطرأ عليها ، لارتباطها بالحياة المعيشية للناس ، خاصة وان اي غش او تلاعب يحدث على النقود فسيكون اثره سلبيا على سعر صرفها ، وعلى المستوى العام للأسعار مما يضر بمعاش الناس.

هوامش البحث:

ملاحظة: سأذكر هنا معلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة مما يغنينا عن اعداد جريدة للمصادر والمراجع.

(١) الجوعاني ، محمد نجيب حمادي : ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ، ص١٥٢ .

(٢) البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين(ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) : السنن الكبرى ، دار الفكر (بيروت ، د. ت)، ج١٠ ، ص١٩١ .

(٣) الجوعاني ، ضوابط التجارة ، ص١٥٣ .

(٤) سورة هود: الاية ، ٨٤.

(٥) سورة هود: الاية ، ٨٥.

(٦) المطففين : الذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن عن الواجب لهم من الوفاء. ينظر: مخلوف ، حسين محمد: صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٧٩٠.

(٧) سورة المطففين: الآيات ، ١ – ٦.

(٨) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) : صحيح مسلم ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الجيل (بيروت ، ١٣٣٤هـ/ ١٩٦١م) ، ج١، ص ٦٩. صبرة طعام : وتعني طعام بلا وزن ولا كيل. ينظر: الرازي ، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر(ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م) : مختار الصحاح، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط٥ ، الدار النموذجية (بيروت ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) ، ص١٧٢.

(٩) سبط ابن الجوزي ، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي(ت: ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م) : مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق: محمد بركات وآخرون ، دار الرسالة العالمية (دمشق ، ٢٠١٣م) ، ج٤ ، ص٣٦٥؛ ابن الاخوة ، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد ابن أبي زيد القرشي (ت: ٧٢٩هـ/ ١٣٢٩م) : معالم القربة في طلب الحسبة ، دار الفنون (كمبردج ، د. ت) ، ص ١٣٣.

(١٠) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت: ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) : الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ، ج٢، ص ١١٠.

(١١) القلقشندي ، أحمد بن علي(ت: ٨٢١هـ/ ١٤١٨) : صبح الاعشى في صناعة الانشا، تحقيق : يوسف علي الطويل ، دار الفكر (دمشق ، ١٩٨٧م) ، ج٥ ، ص ٤٥٢.

(١٢) البكري، حسين بن محمد بن الحسن الديار (ت: ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨م) : تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس، دار صادر (بيروت ، د. ت) ، ج٢ ، ص ٢٤٠.

(١٣) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) : الحسبة في الإسلام ، او وظيفة الحكومة الاسلامية ، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٠م) ، ص ٥٣.

(١٤) حسين ، محمد الخضر: موسوعة الاعمال الكاملة للإمام ، تحقيق : علي الرضا الحسيني ، دار النوادر (سوريا ، ٢٠١٠م) ، ج٤ ، ص ٢٢٦.

[١٥] الشيزري ، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر العدوي الشافعي(ت: ٥٩٠هـ/ ١١٩٣م) : نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة ، د. ت) ، ص ٣٩.

[١٦] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١١٤.

[١٧] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٥٤.

[١٨] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١١٠.

[١٩] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٥٤.

[٢٠] يوسف بن تغري بردي بن عبد الله (ت: ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (القاهرة ، د. ت) ، ج٧ ، ص ٣٥٣.

[٢١] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١١٠.

[٢٢] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٤٢.

[٢٣] الأبليق : قشرة لنوع من أنواع الخشب. ينظر: ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) : المحكم والمحيط الاعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٠م)، ج١، ص ٥٢.

[٢٤] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٥٤.

[٢٥] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٧٧.

[٢٦] ابن تيمية ، الحسبة ، ص٢٧.

[٢٧] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١٤٧.

[٢٨] السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد(ت: ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م) : الانساب ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى العلي اليماني ، مكتبة ابن تيمية (القاهرة ، ١٩٨٠م) ، ج٦ ، ص ٢٩.

[٢٩] السمعاني ، الانساب ، ج١١ ، ص ٤١٢.

[٣٠] ابن الاثير ، عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني(ت: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) : اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى (بغداد ، د. ت) ، ج٣، ص ١٨١ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ، ٢٠٠٣م) ، ج٨ ، ص ٥١٣.

[٣١] ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٨٥.

[٣٢] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م) : سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية (د. م ، د. ت) ، ج٢ ، ص ٧٤٨.

[٣٣] علي بن محمد بن حبيب الشافعي (ت: ٤٥٠هـ /١٠٥٨م) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية للطباعة (بغداد ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م) ، ص٣٨١.

[٣٤] الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٧٦.

[٣٥] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) : الطرق الحكمية ، تحقيق : نايف أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد (مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ، ص ٢٢.

(٣٦) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٨٥.

(٣٧) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٨٥.

(٣٨) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٧٦.

(٣٩) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٢٠.

(٤٠) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٨٤.

(٤١) حسين ، موسوعة الاعمال الكاملة ، ج٤ ، ص ٢٢٥.

(٤٢) الطرطور: هو القلنسوة للأعراب وتكون طويلة توضع على الرأس. ينظر: الزبيدي ، مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) : تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر (بيروت ، د. ت) ، ج٣ ، ص٣٥٨.

(٤٣) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١٠٨.

(٤٤) ابو يعلي الفراء ، محمد بن الحسين(ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م) : الاحكام السلطانية ، علق عليه : محمد حامد، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٠م) ، ص٢٩٢ .

(٤٥) بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٢م) : تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم احمد ، (الدوحة ، ١٩٨٥م) ، ص٩٢ .

(٤٦) ابن ابي شيبة ، ابو بكر عبد الله بن محمد(ت: ٢٣٥هـ/٨٤٩م) : المصنف في الاحاديث والاثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد (الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، ج٧ ، ص٢٧٥ .

(٤٧) الرفاعي ، عبد الباسط مصطفى مجيد : ((النقود العربية الاسلامية في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي – النقود الحفصية والمملوكية – ((انموذجا)))) ، مجلة الملوية للدراسات الاثارية والتاريخية ، كلية الاثار ، جامعة سامراء ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، محرم ١٤٣٧هـ/ تشرين الاول ٢٠١٥م ، ص٢١٦ .

(٤٨) الحسيني ، محمد باقر (الدكتور) : النقود العربية الاسلامية ، دائرة الشؤون الثقافية والنشر (بغداد ، ١٩٨٩) ، ص١٠٧.

(٤٩) سورة هود : الاية ، ٨٥.

(٥٠) سورة البقرة : الاية ، ١٨٨.

(٥١) سورة الشعراء : الاية ، ١٨١.

(٥٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٤١ .

(٥٣) القلقشندي ، مآثر الانافة في معالم الخلافة ، تحقيق : عبد الستار احمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت (الكويت ، ١٩٦٤م) ، ج٣ ، ص٣٤٥ .

(٥٤) القلقسندي ، مآثر الانافة ، ج٢ ، ص٢٣٠ .

(٥٥) المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ/١٤٤١م) : اغاثة الامة بكشف الغمة، ط١، دراسة وتحقيق: الدكتور كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية (د. م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١٣٢– ص١٣٥.

(٥٦) الحسيني ، ((دراسة تحليلية واحصائية للالقاب الاسلامية)) ، مجلة سومر ، (بغداد ، ١٩٧١م) ، مج٢٧ ، ج١ ، ص١٨٥ .

(٥٧) ينظـــــر : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ سـورة آل عمـران : الايـة ، ٧٥ ؛ ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ سورة يوسف : الاية ، ٢٠.

(٥٨) الحكيم ، علي بن يوسف(ت: ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) : الدوحة المشتبكة ضوابط دار السكة ، تحقيق: حسين مؤنس (مدريد ، ١٩٦٠م) ، ص٥٧- ص١١٤.

(٥٩) المعاضيدي ، خاشع : تاريخ العرب في الاندلس ، (بغداد ، ١٩٨٦م) ، ص١٥٦.

(٦٠) الزمخشري ، محمود بن عمر(ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م) : اساس البلاغة ، الهيئة المصرية (القاهرة، ١٩٨٥م)، ج٢ ، ص١٤ .

(٦١) العيني، ابو احمد محمود بن احمد(ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م) : عمدة القاري لشرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي (بيروت ، د. ت) ، ج١٢ ، ص١٣١ .

(٦٢) ابـو علـي المحسـن بـن علـي (ت: ٣٨٤هـ/٩٩٤م) : نشـوار المحاضـرة واخبـار المـذاكرة ، دار صـادر (بيـروت، ١٩٧٢م) ، ج٢ ، ص٤٠ . كانـت سـنوات خلافـة المـأمون مـن سـنة (١٩٨هـ/٨١٣م – ٢١٨هـ/٨٣٣م) . ينظر : ابن الجوزي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠٠م) : المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، ط١، تحقيق : محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ، ج١٠ ، ص٤٩ .

(٦٣) الكبيسي ، حمدان عبد المجيد (الاستاذ الدكتور) : النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية ، بيت الحكمة (بغداد ، ٢٠٠٠م) ، ص٨٥ .

(٦٤) عبد الصبور ، عادل : ملوك وامراء والاسرار من الداخل ، مكتبة النافذة (بيروت ، د . ت) ، ص١٣.

(٦٥) ابن حنبل، احمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م): مسند الامام احمد، مؤسسة قرطبة (مصر، د. ت)، ج٣ ، ص١٥٦ .

(٦٦) ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد الظاهري (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) : المحلى ، دار الجيل (بيروت ، د . ت) ، ج٩ ، ص٤٠ .

(٦٧) الحسبة في الاسلام ، ص٣٦.

(٦٨) المقريزي ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، ص٩٠- ص٩١ .